كتاب وقاية
نسخ جديد

عن متروكات
حسن باشا

كتاب كنز الدقايق س ١٧
نسخ

آغا جوزي
١٢٧١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في
الأمصار والصلوة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال
مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق في التحقيق
والتحرير الصدر الإمام الأستاذ حبر الأمة محيي السنة
ماحي البدعة علم الهدى علامة الورى مالك أزمة
الفضل مظهر كلمة الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق نصير الشريعة سالك الطريقة العالم الرباني
الناسك الصمداني سلطان علماء الشرق والصين حافظ
الملة والدين شمس الإسلام والمسلمين وارث علوم
الأنبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن
محمود النسفي تغمده الله برحمته ومغفرته لما رأيت
الهمم مائلة إلى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر
وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه
بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان

الذين

الذين هم عين الإنسان وإنسان العين مع ما بي من
العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وإن خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات معلماً بتلك العلامات وزيادة الطاء
للإطلاقات والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص شعره إلى
أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه مع مرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل
يديه إلى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل
فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل
ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته
وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقاً
أو طعاماً أو ماءً لا بلغماً أو دماً غلب عليه البزاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون
وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج

بدودة من جرح ومس ذكر وامرأة ۔ وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف ۔ وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ظفيرة ان بل اصلها ۔ وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل ۔ وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ۔ ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ۔ ويتوضا بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر

ومسئلة البير جحط ۔ وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة والانسان وعظمهما طاهران ۔ وتنزح البير بوقوع نجس لا ببعري ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت فارة ونحوها واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وبانتفاخ حيوان وتفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة ۔ والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر والله اعلم ۔

باب التيمم

هو القصد الى الصعيد للتطهير يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حايضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن

عليه نفع وبه بلا عجز نا وبا فلغا يتيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع
التيمم وتنقضه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء
لا لفوت جمعة ووقت • ولم يعد ان صلى به ونسي الماء
في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا • ويطلبه من
رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه
لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما والله اعلم •

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث
على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق
والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها
(والقليل لا)
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف • وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم نزع • ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح

ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان
شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها
جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والرأس والله اعلم ••

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
في حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه
ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس ويوطأ بلا غسل
بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم

لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس
البول واستطلاق بطن وانفلات ريح اورعاف دائم
اوجرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض
الا وذلك الحدث يوجد فيه . والنفاس دم يعقب
الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض
خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة ونفاس التوأمين من الاول والله اعلم .

باب الانجاس

يطهر البدن
والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وعفي يابس
بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر والبول وخرء
الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون

ربع

ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا
يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح مثل
رؤوس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما
يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر . وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن
فيه عدد وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ويمين والله اعلم .

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من
الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه
الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض
والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى الثلث والوتر الى
اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيهما عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر
ما خلا عرفة والمزدلفة والله اعلم

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى من الفوائت وخير
فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان
الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في

بيته

بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها
يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية
بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى
اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطا
لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات

وجعلوا اجادا امامهم بحيالهم والله اعلم

باب صفة الصلوة فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه **وواجبها**
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول
والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر **وسننها**
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا **وادابها** نظره الى
موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام

بالصلوة

للمصلي حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة والله اعلم **فصل** واذا اراد الدخول في الصلوة
كبر ورفع يديه حذا اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل
او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرا
الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا
وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا
ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور
عمامته او فاضل ثوبه وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا

وكبر وسجد مطمئنا ثم كبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وهي تتورك وقرا تشهد بن مسعود رضي الله عنه وفيما
بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام
كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في
الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا

وعشاء وقصاره لو مغربا ونظائر اولي الفجر فقط ولم يتعين
شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرا آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم والنائي كالقريب والله اعلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء
فان فعلن تقف الامامة وسطهن كالعراة ويقف الواحد
عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثا ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
الامام امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوض
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ

بامي او استخلاف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر
عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم
او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت
مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد
عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق
فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد
بقهقهة امامه لدى ختامه لا بخروجه من المسجد وكلامه
ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين الماموم الواحد
للاستخلاف بلا نية والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
والارتفاع بكاء من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير
امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح
العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من
مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان اثم
وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس
او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او شمع او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق

باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثه
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول
القيام احب من كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الطلوع
والغروب وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود
الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا او قرا في الاوليين او
الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى
الاوليين او احدى الاخريين واربعا لو قرا في احدى
الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين ولا يصلي

بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة
بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط والله اعلم

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا
يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب
فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى
يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتديا فادركه امامه فيه
صح والله اعلم

باب قضاء الفوائت

التي تجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها
الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه
موقوفا والله اعلم

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب
وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة
فان قعد في الرابعة ثم قام وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد
للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد
صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك
انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ
الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو والله اعلم

باب صلوة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع
ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
راسه صح والا لا وان تعذر القعود اوما مستلقيا
او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا ولو
مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي
على شيء ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا والله اعلم

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو
سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجدها فيها
اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فاتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلاتية
خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد

اخرى وان لم يسجد اولا كفته ولجدة لمن كررها في مجلس لا في مجلسين • وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم • وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه • والله اعلم •

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصر وامصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية • وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا • وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر • ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي

المرأة والعبد والخنثى • والله اعلم •

باب صلوة الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع السلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين • ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل • وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة • واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة • والله اعلم •

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوال وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولم
تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط
وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر
في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد
فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة
ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على
المرأة والمسافر والله اعلم

باب صلوة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو
حتى تجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلوة الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور
ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى
واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى
في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل
بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو والله اعلم

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه
وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا

وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره • وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية
ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الاكفان اولا وترا • **فصل** السلطان احق بصلوته
وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي
ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى
غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان
دفن بلا صلوة صلي على قبره مالم يتفسخ وهي اربع تكبيرات
بثنا بعد الاولى وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو
كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ولا لمجنون ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا

مشفعا

مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حال
التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا
ولا في مسجد • ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع
احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه
ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره
بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي
قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن عليه والقصب
لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان
تكون الارض مغصوبة • والله اعلم •

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه

الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوي او مضي وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قصاص لا لبغي وقطع طريق والله اعلم

او قود

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره فيها الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادايها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله والله اعلم

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في

خمس وعشرين

خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب والله اعلم

باب صدقة البقر والغنم

وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

الاربعين ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني
في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والمعلوفة والعفو والهالك
بعد الوجوب • ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلا منها
واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ
الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخوارج
العشر والزكوة بغاة لم تؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح •

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا
او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة • والله اعلم • •

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال

لم يتم

لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر اخر وحلف
صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن
في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير ومافي بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج والله اعلم •

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا دار
وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولؤلؤ وعنبر • والله اعلم • • •

باب العشر •

تجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب
ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة
او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته

ند وزمع تمايه بخلاف الذمي ودار حر كعين قير ونفط في
ارض عشر ولو في ارض خراج تجب الخراج والله اعلم

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم
او إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علي وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومعتق البعض وغني يملك نصاب وعبده وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره
الإغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير
قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه والله اعلم

باب صدقة الفطر

تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير

ومكاتبه

ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف
صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ثمانية ارطال صبح يوم فطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر والله اعلم

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين
وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة
مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى
فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين
او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع والله اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر

او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لخلاف الانزال به او
دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل
ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء
او ابتلع حصاة او حديدا قضا فقط ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذاء ودواء عمدا قضى وكفر ككفارة
الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد
صوم غير رمضان فان احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جايفة او امة بدواء ووصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق
شي ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب
وسواك والقبلة ان امن **فصل في العوارض**
لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضا ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصيه وقضاما قدرا عليه بلا شرط ولاء فان جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على
الولد والنفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر

امسك

امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار
ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى
يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا
نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حايض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس
حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد
اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطيا **فصل** من
نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر
ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي
يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضا ان شرع فيها
ثم افطر والله اعلم **باب الاعتكاف**
سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية
كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله
وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع
والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل
بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وللثاني

بنذر بين متنين والله اعلم

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل
وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا
بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق
فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة والله اعلم

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل احب والبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص
فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس

القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان
لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق
شعره وقص ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل والفسطاط وشد الهميان في وسطه واكثر
التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد بدخول
مكة وكبر وهلل تلقا البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذاء مسلم وطف مضطبعا من وراء الحطيم
اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من
المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم
عليه مستقبلا للبيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة

اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى
ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط
الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة
ولم تحي المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر
ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر لكل حصاة واقطع
التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل
لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف
للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتها والا
فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى

فارم

فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي
المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو
رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده
رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى
مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من زمزم والتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار
فصل ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه
طواف القدوم • ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو
اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط • ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم فان بعثها ثم توجه لا حتى يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن

محرمًا والبدن من الابل والبقرة والله اعلم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها والله اعلم

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلثة من شوال واعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا تشعر ولا يتحلل بعد عمرته

ويحرم

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها فاقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسده مضى فيه ولا دم ولا تمتع فضحى لم تجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة والله اعلم

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمة وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة

ولا شي بأخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلثة أصوع على ستة او صام ثلثة ايام ٭

فصل ولا شي ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى ٭
ووجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يتفرقا فيه
وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل
ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف
الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن
وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك
اكثر الصدر او طافه جنبا ٭ وصدقة بترك اقله ٭ او طاف
للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان
لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد
او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف
الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح ٭

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
فيشتري بها هديا ٭ وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به
كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل
من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه
وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به
ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان
صال لا شي بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان يدل عليه ولم يامره
بصيده وذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن
دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات
فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته صيد او قفصه لا يرسله ٭
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ٭ ولا يضمن لو اخذه محرم

فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شي على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان جاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد والله اعلم

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا ووجب عليه احد النسكين والله اعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم للحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم

باخر

باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا فان مضى عليها صح وجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها والله اعلم

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل ولو قارنا بعث دمين وتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا والله اعلم

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في

السنه ويكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة ٥

باب الحج عن الغير ٥

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على
الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح ٥

باب الهدي ٥

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في
الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
ووطي بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي التطوع والمتعة والقران بيوم النحر
فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ وان عطب واجب
ان تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ

نعله

نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ٥ ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه
تقبل وبعده لا ٥ ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى
يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها ٥ والله اعلم ٥

كتاب النكاح ٥

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب ٥ وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين ٥ وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا ٥ والله اعلم ٥ ٥ ٥

فصل في المحرمات ٥

حرم تزوج
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه
وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا

بملك اليمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة
منهما حتى يبيعها • ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايةٌ فرضت
ذكرًا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة
ولو محرمًا والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه
ولا في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد والحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا.
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت
ولو وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضي بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها • والله اعلم • بالصواب

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي • ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهي اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول
كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او

او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت
وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضا
وبطل بسكوتها ان علمت بكرًا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون وكافر
على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم
وللابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا تبطل بعوده
وولي المجنونة الابن لا الاب • فصل من نكحت غير
كفوء فرق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه
رضى لا السكوت • والكفاءة تعتبر نسبًا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء وحرية واسلاما والابوان فيهما كالآباء وديانة
ومالًا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق
او يتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفوء او بغبن فاحش صح
ولم يجز ذلك لغير الاب والجد فصل لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح
العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا

يتوقف شطرا لعقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح
امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة والله اعلم

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطء او بالموت وبالطلاق قبل الوطء يتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما
فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
احدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو
قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف
فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت
العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع
عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا
يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها

فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها
على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار تجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على
هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر تجب مهر المثل
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح
الفاسد انما تجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ومهر مثلها تعتبر بقوم ابيها اذا استويا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان
لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج
للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى تجب مهر المثل
وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته
شيئا وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير
المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا
الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما

او اسلم لجدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير • والله اعلم •

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا بامراة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فيخدمه ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت • ولو زوجها حر او نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها

حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا تفسد • والله اعلم •

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي • ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا • والاباء يطي • ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا •

باب القسم •

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى • والله اعلم •

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم
به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم منه بالنسب الا ام
اخيه واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعها
وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب
لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ويثبت بما يثبت
به المال والله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وتطليقها واحدة في طهر
لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار
حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض
وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حايضا بدعي

ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند راس كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته
حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على
امراة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان والله اعلم

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه والى جزء شايع منها كنصفها
او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين

فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز
واذا دخلت مكة تعليق ۝ **فصل في اضافة الطلاق الى الزمان**
انت طالق غدا وفي غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح
في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها
قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا
لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا
يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد ۝ انا
منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ۝ ولو ملكها
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد ۝ ولو اشتراها
وطلقها لم يقع ۝ انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
له الرجعة ۝ وان تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا
وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث

اصابع

اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او كألف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ۝ والله اعلم ۝

فصل في الطلاق قبل الدخول ۝

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن فان فرق بانت بالواحدة ولو
ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط
فثنتان ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب الكنايات ۝

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك ۝
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري

انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا فهي ثلاث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية

فصل في الامر باليد

امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت
الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل فان ردت في يومها لم يبق
في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه
او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا
والفلك كالبيت

فصل في المشيئة

ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة وطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع
وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق
امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي به الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت واذا ما شئت

فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة • وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع • ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا في مجلسها وفي كيف شئت تقع واحدة رجعية فان شات باينة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد • وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث • والله اعلم •

باب التعليق •

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق • والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضايه عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما فلو قال كلما تزوجت امراة تحنث بكل ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني

فانت

فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع • فان استمر ثلثا وقع من حين رات • وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضا وثنتين تنزها ومضت العدة والملك بشرط لاخر الشرطين وتبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة الباين ولا في انت طالق ان شا الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شا الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث • والله اعلم •

باب المريض •

طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا • وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث • وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا

أو في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت
والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط
فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت
وفي غيرها لا ولو أبانها في مرضه فصحت أو أبانها فارتدت
فأسلمت فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن
أو آلى مريضا ورثت وإن آلى في صحته وبانت في مرضه لا والله أعلم

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثا
ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة
المصاهرة والإشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت
عدتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه
سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول قولها
وتنقطع إن طهرت من الحيض الآخر لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل
لا حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق
ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع فإن خلا بها وقال لم

أجامعها ثم طلقها لا وإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من
عامين صحت تلك الرجعة إن ولدت فأنت طالق فولدت
ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت
طالق فولدت ثلثة بطون فالولدت ثلثة في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويندب
أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها
لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره
بشرط التحليل وإن حلت للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا
أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فإن وطئ في المدة كفر
وسقط الإيلاء وإلا بانت وتسقط اليمين لو حلف على أربعة
أشهر وبقيت لو على الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان

بلا فيء بانت باخرى فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو
وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة
والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن
وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او ببعد مسافة
ففيئه ان تقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء
انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق والله اعلم

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال
طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا

وما صلح

وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة وقع بائنا في الخلع رجعيا في غيره مجانا كخالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها فان زادت من مالي او من دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع على عبد ابق على
انها بريئة من ضمانه لم يبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط
الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها
او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما
قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه
بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغى وبانت
على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام
كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل **فصل في الكفارة**
وهي تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر
نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم
وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية

فان وطي فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم
ولم تجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو
امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداآن او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء وان
اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف
بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام فان حرر عنهما رقبة او صام شهرين
صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان

الى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان
التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما والله اعلم

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم تخير احدهما بعيب والله اعلم

باب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء
اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر
وللامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور
والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو
طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا من عذر والحنا
ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة

العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج نهارا
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او
ينهدم ، بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي
اولا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم ، والله اعلم

باب ثبوت النسب

من قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما
والالا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والالا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والالا ، والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او
اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر
فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة

فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها وهو ابنه ، ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امرأة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة ،
واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه
والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها ، والله اعلم

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم
العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى

وطيها وقد نكحها فيه والله اعلم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة علي زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها
لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتومر بالاستدانة
عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا وموت احدهما
تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكني في بيت خال
عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة
الغايب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية
ويوخذ كفيل منها وللمعتدة للطلاق لا للموت والمعصية وردتها
بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير
ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا لامه
لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة
ولابويه ولاجداده وجداته لو فقرا ولا نفقة مع اختلاف

الدين

الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة
ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث
لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه
علي ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا ولو قضي بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة ولمملوكه فان ابي ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف
لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق
ولا سبيل لي عليك ان نوي وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي
او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر
وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير
لوجه الله تعالي او للشيطان او للصنم وبكره وسكر وان
اضافه الي ملك او شرط صح واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق
وان حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام

في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر والله اعلم

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب ومن اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد منهما ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها فصل لو قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات

بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا والله اعلم

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل

فأبت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني بالف قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ووجب ما اصاب القيمة فقط ٥ والله اعلم ٥

باب التدبير ٥

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او دبرتك او انت مدبر فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى
في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان
مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط ٥ والله اعلم ٥

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ٥ ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي
ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ٥ وان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد

نصف

نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب ٥ ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب ٥ والله اعلم ٥

كتاب الايمان ٥

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا
عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى
آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا
او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ٥
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي
غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او
آكل الربا ٥ وحروفه الباء والواو والتاء وقد
تضمر ٥ وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما
في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز

عن احدهما صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم فان استباحه
كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او
البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر
لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها
لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا

لخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا
يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه
ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين
لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت
ومركب عبده كمركبه ان نوى ولا دين عليه والله اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا
الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا
يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
ولا حنث بشرى كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وسمك
في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم
الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا
الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ

والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام
ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء
الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة
على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لم
يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث ه يوم
اكلم فلانا فعلى الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلم على الليل وان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا
ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا
يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لم يحنث كما في المتجدد

وان لم يشر لم يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث
بالمتجدد لا اكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر الابد العمر ودهر مجمل والايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة ه

باب اليمين في الطلاق والعتاق ه

ان ولدت فانت طالق حنث بالميت بخلاف فهو حر
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
ثم اخر لم يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو
قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق ه ولو
اشترى عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة لا شرا من حلف بعتقه وام
ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا ه كل
مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين ه وكذا
العتق والاقرار ه والله اعلم ه باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج والحج والصوم والصلاة وغيرها
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبنا والخياطة والإيداع والاستيداع •
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل دخول اللام علي البيع والشراء والإجارة والصياغة
والخياطة والبنا كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا • وعلي الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امره او لا وان نوي غيره صدق فيما
عليه • ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث •
وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا
فاعتق او دبر حنث • قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة • علي المشي الي بيت الله تعالي او الي الكعبة
حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دمًا ولا في الخروج او

الذهاب

الذهاب الي بيت او المشي الي الحرم او الي الصفا والمروة •
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق •
وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم
وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس
خاتم ذهب او عقد لولو لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس علي
الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام علي هذا الفراش
فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس علي سرير فجعل فوقه
سرير اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او علي السرير
بساط او حصير حنث • والله اعلم •

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك •

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا • ما دون
الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يصعد كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث عند كلها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق • حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودار بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على ملي او مفلس لم يحنث • والله اعلم بالصواب •

كتاب الحدود •

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوا وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حد • فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود فان ابوا

اقره

سقط

سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا جمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب عاديا صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد والله اعلم بالصواب

باب الحد الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث والامة ابيه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها • وباجنبية في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي

او مجنون بمكلف بخلاف عكسه وبالزنا بالمستاجرة وبالمكرهة
وباقرار ان انكر الاخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد والله اعلم بالصواب

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو
اقر به حد ولو شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة
ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا
عميانا او محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه
ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد
الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن
المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت

الحال

المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو
انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه رجم والله اعلم بالصواب

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران
ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم انه شربه
طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة
او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر به او اقر
سكران فان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب
قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله اعلم

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا
حد بطلبه مفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السما ونسبته الى عمه وخاله
وربيبه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد

او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات في الجبل
وعني الصعود حد ٥ ولو قال يا زاني وعكس حدا ٥ ولو قال لامرأته
يا زانية وعكست حدت ولا لعان ٥ ولو قالت زنيت بك
بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن ٥ وان عكس حد والولد له
فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ٥ ومن قذف امرأة
لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطي في غير ملكه
او امة مشتركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبا مات عن وفاء
لا يحد وحد قاذف واطي امة مجوسية وحائض ومكاتبة
ومسلم نكح امة في كفره ومستامن قذف مسلما ٥ ومن قذف
او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله والله اعلم ٥

فصل في التعزير

٥ ومن قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام

يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس لا ٥ واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة وصح حبسه بعد الضرب ٥ واشد الضرب التعزير ثم
حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت ٥ والله اعلم

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية

قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب ٥ ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب
مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب
وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشي قطع فيه ولم
يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل

والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب ۝ والله اعلم

فصل في الحرز ۝

ومن سرق من ذي رحم محرم لا بالرضاع ومن زوجته وزوجها وسيده
وزوجته وزوج سيدته او مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله لم يقطع ۝ ومن سرق من المسجد متاعا وربه
عنده قطع ۝ وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا ۝ وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر
حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في
بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا
او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه وادخل يده في صندوق او في جيب
غيره او كمه فاخذ المال قطع والله اعلم بالصواب ۝

فصل في كيفية القطع واثباته ۝

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله

اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك ۝ او
السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا ۝ ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة
الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما
ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا ۝ ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردهما ولو
صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرده والله اعلم

باب قطع الطريق ۝

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان
عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب

ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف
وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل
فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم بالصواب

كتاب السير

هو جمع سيرة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه الجهاد
فرض كفاية ابتداء فان قام به قوم سقط عن الكل والا
اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا
فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته
الدعوة والا نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بنصب

المجانيق

المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم نقتل من امنه حر او حرة وينبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير
وتاجر وعبد محجور عن القتال والله اعلم بالصواب

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج
وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى
دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح
وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك
الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما

وما فضل رد الى الغنيمة ، ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل
ماله معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل ، **فصل** للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا كالراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذووا القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كالصفي ، وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس
ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز
من الخمس فقط ، والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه ، والله اعلم بالصواب ،

باب استيلاء الكفار ،

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها ، فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة

اخذه مجانا ، وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان
فقئ عينه واخذ ارشه وان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ، ولم يملكوا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ، ونملك عليهم جميع ذلك وان ندّ اليهم جمل
فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا ، ولو ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ، وان
ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم ، او آمن عبد ثمه
مجانا او ظهرنا عليهم عتق ، والله اعلم بالصواب ،

باب المستامن ،

دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا
بالغصب ، مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه ، والله اعلم **فصل**
لا يمكن مستامن ان يقيم فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك

الحربية فان مكث بعده سنة وهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم
كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمياً لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته . فان جاءنا
حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي
وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء . وان اسلم ثمة
فجاءنا وظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند
مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء . ومن قتل مسلماً خطأ لا
ولي له او حربياً جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
وفي العمد القتل او الدية لا العفو . والله اعلم بالصواب

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
مواتاً يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع
صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم فان لم يطق ما وظف نقص بخلاف

الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب
الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل
سنة اثنا عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني لا عربي ومرتد وصبي
وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا يحدث بيعة
وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلاً ولا يحمل السلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجاً كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق
ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي
وتغلبية بالغ ضعف زكاتنا ومولى التغلبي كمولى القرشي والجزية
والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في

نصف السنة حرم عن العطاء ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب المرتدين ۝

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل ۝ واسلامه ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل
تحبس حتى تسلم وزوال ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ونوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق
وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام

ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم
ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ ماله وقتل
فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا
فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل والله اعلم ۝ ۝ ۝

باب البغاة ۝

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس
اموالهم حتى يتوبوا ۝ وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء ۝ وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان
قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال
انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم
يعلم منهم لا ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلم في حرفة ويقبض هبته والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم يتصدق فان جاء ربها نفذها او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي ابويه وزوجته وولده لو فقراء والله اعلم

كتاب الاباق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن ونفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد مات فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة

وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة او غصب
وكفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح
فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وعقدا الشركة صح • وعنان ان تضمنت وكالة
فقط • وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط
ورجع على شريكه منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشري
وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع
بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل
ان اشترك خياطان او خياط وصباغ علي ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما عليهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن

الوكالة وان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك
ويبطل شرط الفضل • فصل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثله ما للاخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرطا الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان
اذن كل واديا معا ضمناه ولو متعاقبا ضمن الثاني فان اذن
احد المتفاوضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء • والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول
بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى تقبض وتفرز ويجعل اخره لجهة
لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم • وان وقف علي اولاده
ويبدا من غلته بعمارته بلا شرطه ولو دارا فعمارته علي من له السكنى
ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان
احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو
خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينزع • فصل ومن بنى مسجدا

لم يزل ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه واحد زال ملكه عنه ومن جعل مسجداً تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجداً واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنا سقاية او خانا او رباطاً او مقبرة لم يزل ملكه منه
حتى يحكم به حاكم وان جعل شي من الطريق مسجداً كعكسه

كتاب البيوع

البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من
معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار اليه وصح بثمن
حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلفت النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر
بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلثة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل
ولو سمي الكل صح في الجملة فلو نقص كيل اخذ بحصته او
فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او
ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو قال كل

ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا
اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير
وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان
شرط تركها على النخل فسد البيع ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
سلمه اولا والا معا والله اعلم بالصواب

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او احدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان

اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو قبض المشتري يهلك
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه والله اعلم

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا
خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية

وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا
وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح
عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم
رأى الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول
للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا
او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط والله اعلم

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله
البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على

عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب ٥ او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما
فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ٥ ولو اشترى بيضا
او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب
والا بكل الثمن ٥ ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده
على بائعه ولو برضا لا ٥ ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى
اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان
برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر
المقبوض للقابض ٥ ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ٥ ولو
وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ٥ ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب ٥ والله اعلم

باب

باب البيع الفاسد ٥

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن ٥ والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق
الا ان يبيعه ممن زعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير
وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا
عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق
فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة
على ان يعتقها المشتري او يدبرها او يكاتبها او يستولدها او الا حملها
او يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري

درهما او يهدي له او لا يسلمه الى كذا او ثوب على ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه
لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان
اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده
وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه
الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع
عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على اخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء
عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي
الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين
والزوجين والله اعلم

باب الاقالة

هي فسخ

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول
وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه
الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع
يمنع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم بالصواب

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون
الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة
والصبغ والطراز وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام
علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ
فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية
ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة
طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو
اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده
بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعييب ووطء
البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين

خبر المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية
ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد ولو علم في المجلس خير ٥ فصل صح بيع
العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا
حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وصح تاجيل كل دين الا القرض ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب الربا ٥ ٥

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنسا باحدهما فقط وحل بعدمهما
وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب الى الرطل فهو وزني متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه
ويعتبر التعيين لا التقابض وغير الصرف ٥ وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر

متماثلا

متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او بالدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او
بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم
والحربي ثمه ٥ والله اعلم بالصواب

باب الحقوق ٥

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا تدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة ٥

باب الاستحقاق ٥

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا ٥ وان قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او

غاب عيبه معروفه فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على
العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في
دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ۰ ولو ادعى
كلها رجع بقسطه ۰ ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او
يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه ولو كان عرضا
وصح عتق مشتريه من غاصب باجازة بيعه لا ببيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما
زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد رد العبد لم يقبل ۰ وان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ۰ ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع ۰ والله اعلم بالصواب ۰

باب السلم ۰

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم
والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في
الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا ۰
واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر ۰ وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود
ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة من الاشياء وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق ۰ فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه
براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه
له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه
قيمتها وعكسه شراؤها والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا
لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في خف

وطست وقمقم وله الخيار إن رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم.

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطير والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن. ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده. ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع وإلا بيع لدينه ولو غاب أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان. وإن قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وإن أفرخ طير أو باض أو تكسر ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف والتحكيم. وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والوكالة والحوالة والإقالة والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضي. والله أعلم بالصواب.

كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة وإلا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس. ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب. ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق. ولو باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا. ولو باع فضة وقبض بعض

اناء

عنه وان افترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم
الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع
والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي
الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض

يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما يعبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا
حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة ويبطل بموت المطلوب والكفيل
لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري
وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم
يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به فعليه المائة ولا يجبر على

الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي فيطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول
عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت
الريح وتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له
عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
ولا ينفذ اقرار المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع
بما ادى عليه فان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل
بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء
الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر
عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه

برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابراتك لا وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبحمل دابة
معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه
وعن ميت مفلس وبالثمن للوكيل ولرب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص وبما لم التجانبه

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي
الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب
رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه
ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه
فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل
عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي به على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن

ضمن على اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح •
ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي
حالة فالقول للضامن • ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن
على البايع • والله اعلم بالصواب

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرء
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله • ولو افترق المتفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من
النصف • وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه • ولو حرر احدهما
اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الاخر لا • ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه • ولو ادعى رقبة العبد فكفل به

رجل

رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته • ولو ادعى
على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر والله اعلم

كتاب الحوالة •

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضى المحتال والمحال عليه ويبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج • والله اعلم بالصواب •

كتاب القضاء •

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا
انه لا ينبغي ان يقلد وان كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة

لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وفهمه وصلاحه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان
امنه لا ولا يسأل ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد
انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او في داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت

الحق

الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان
لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ويرد البينة
على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابدا حبس الموسر
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه • والله اعلم بالصواب •

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على
خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا
والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأه عليهم وختم
عندهم وسلمه اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد

اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعه واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب الا
ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن
ادعي عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب والله اعلم

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم
قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم
لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم • مسائل شتى • لا يتد ذو

سفل

سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو وزايغة مستطيلة
تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل
البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن
اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق • ومن قال لاخر لك
علي الف درهم فرده ثم صدقه فلا شي عليه ومن ادعى على اخر
مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف وهو
برهن على القضا والابرا قبل • ولو زاد ولا اعرفك لا • ومن
ادعى على اخر انه باعه امته فقال له لم ابعها منك قط فبرهن
على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل
عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شا الله تعالى • وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم • وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له
غيره دفع المال اليه • وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب
الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرما لا يكفل منهم

ولامن وارث ٥ ولو ادعي دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعي فقط ٥ ومن قال مالي او ما املكه في
المساكين صدقة فهو علي مال الزكوة ولو اوصي بثلث ماله فهو
علي كل شي ٥ ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي
خلاف الوكيل ٥ ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدلين او مستور كالاخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ٥ ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن
ورجع المشتري علي الغرما بالثمن وان امر القاضي الوصي
ان يبيع لهم واستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري
علي الوصي وهو علي الغرما ولو قال قاض عدل عالم قضيت علي هذا
بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله ٥ وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الي زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو
قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ
منه المال مقرا انه فعله وهو قاض ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم
بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة
اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود
والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود
سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة ٥ وله ان يشهد بما سمع
او راي كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ٥ ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليها
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد
عالم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق
به ومن في يده شي سوي الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد
انه حضر دفن فلان او صلي علي جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبله ٥

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

هي

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في
الرق والصغر • واذا ادعيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف ثم اسلم • والولد لابويه وجدته وعكسه واحد
الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو
ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او
يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج
او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر
سب السلف • وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته
وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه واهل الاهواء الا الخطابية وابنه
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق للمعتق • ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه
والوصي يدعي جاز • وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر • ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض

شهادتي تقبل لو عدلا • والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا • ادعى دارا ارثا
او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا • ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الف • ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر • وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض • ولو شهدا بقرض
الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض • ولو
شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضي باحداهما اولا بطلت الاخرى • ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب • ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع واما النكاح فيصح بالف • ملك المورث متى ثبت لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده او يد مستعير او يد

مع دعواه وقت الموت ولو شهدا بيده منذ شهر ردت
ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعي دفع الي المدعي ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب الشهادة على الشهادة ۝

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على واحد والاشهاد ان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ولا شهادة للفرع
الا بعد موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع
صح والا عدلوا وبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري
هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا
كتاب القاضي الي القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى
ينسباها الي فخذها فلو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر ۝

كتاب الرجوع عن الشهادة ۝

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه
لم يقض وبعده لم ينقض ۝ وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا
قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
فان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن ۝ فان رجعت اخرى ضمن
ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ۝ وان شهد رجلان
عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان
زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتص
منهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الي قول الفروع كذب
الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود
الاحصان والشرط ۝

كتاب الوكالة ۝

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن
يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا أو
عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد او
قود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل اذا لم
يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن •
وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا • والله اعلم •

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء
عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا •
وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد

بالعيب

بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا باذنه
وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله • فلو هلك في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه
فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل • ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم • ولو وكله بشراء شي بعينه لا يشتريه لنفسه
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل
ولو كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل
او يشتريه بماله • وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر • وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان
يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء
عبدين معينين ولم يسم له ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين
له عليه فاشترى صح • ولو بغير عينه نفذ على المأمور وبشراء

امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور
بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر • وبشراء هذا ولم
يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الامر
بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا عتق وولاؤه لسيده •
فان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلي المشتري
الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
للمولي بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق •

باب الوكيل بالبيع والشراء

لا يعقد مع من ترد شهادته له • وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين • ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح • وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي • ولو رد المشتري
المبيع علي الوكيل بالبيع بعيب ببينة او نكول رده علي
الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث • وان باع بنسيئة فقال
امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة
للمضارب • ولو اخذ الوكيل رهنا بالثمن فضاع او كفيلا

فتوي عليه لم يضمن • ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب
او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز • والله اعلم •

باب الوكالة بالخصومة والقبض •

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ووكيل قبض الدين يملك
الخصومة وبقبض العين لا • فلو برهن ذو اليد علي الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتي يحضر الغايب • وكذا الطلاق
والعتاق • ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال • ومن ادعي انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه • فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به علي الوكيل
باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه علي
الوكالة ودفعه اليه علي ادعائه • ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعي
الشراء وصدقه • ولو ادعي ان المودع مات وتركها ميراثا

له وصدقه دفع اليه ○ وكله بقبض ماله فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري لم ترد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ○

باب عزل الوكيل ○

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق احد الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه ○ والله اعلم بالصواب ○

كتاب الدعوى ○

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ○ ولا تصح الدعوى حتى يذكر
شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها في الدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف وان تعذر ذكر قيمتها ○ وان ادعى عقارا
ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر
الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت اليد في

العقار

العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه
به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى
سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
والا حلف بطلبه ○ ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك
المطلق ○ وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او
سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ○
قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عليه الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ○ ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع ○ والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي
فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ○ ولو قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار
ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي ○ واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة

على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم
وما يجب عليك رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق ٥ وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراهما يحلف على
السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات
لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها
على شيء صح ولم يحلف بعده ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب التحالف ٥

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض
الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في
راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه
ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ٥ ولو اختلفا

في المهر

في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ٥ ولم
يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال
او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ٥ ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل ٥ فان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما
فللحي ٥ ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت ٥

فصل قال المدعى عليه الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه
فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي ٥ وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة ٥

باب ما يدعيه الرجلان ٥

برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله
ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله فان
ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء

والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من
اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ
وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر
او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق
منه ٥ ولو برهن كل على الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك
الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود ٥ دار في
يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها
والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على
الوديعة استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام
والكم ٥ وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ٥
ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف ٥ صبي يعبر فقال انا
حر فالقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن هو في يده ٥ عشرة ابيات من دار في يد رجل
وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ٥ ادعى كل ارضا انها في يده

ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده ٥

باب دعوى النسب ٥

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ٥ وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما ٥ وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت
نسبهما منه ٥ فان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال
النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ٥ ولدت مشتراة فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته ٥ وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ورجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الاقرار ٥

هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه. إذا أقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة
والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه. وفي مال لم
يصدق في أقل من درهم. ومال عظيم نصاب. وأموال عظام
ثلثة نصب. ودراهم كثيرة عشرة. ودراهم ثلثة. كذا درهما درهم
كذا كذا أحد عشر. كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث
بالواو تزاد مائة. ولو ربع زيد ألف. علي أو قبلي إقرار بدين.
عندي معي في بيتي في صندوق وفي كيسي أمانة. قال لي عليك
ألف فقال اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك
به فهو إقرار وبلا كناية لا. وإن أقر بدين مؤجل
وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل
علي مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسير المائة وكذا
مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة أثواب. أقر بتمر في قوصرة
لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط. وبخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة
له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو ثوب لزماه
وثوب في عشرة لزمه ثوب وخمسة في خمسة وعنى الضرب

خمسه

خمسة وعشرة إن عنى مع. له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم
إلى عشرة لزمه تسعة له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط
له ما بينهما فقط. وصح الإقرار بالحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا
وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط. والله أعلم

باب الاستثناء وما في معناه

صح الاستثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء
الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما. ولو
وصل بإقراره إن شاء الله تعالى بطل إقراره. ولو استثنى البناء
من الدار فهما للمقر له. ولو قال بناؤها لي والعرصة لك فكما
قال. ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد
وسلمه إليه لزمه الألف وإلا لا. وإن لم يعين لزمه الألف
كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني
وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلا صدق وإلا لا. ومن أقر
بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك ألفا وديعة
فهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن. ولو قال أعطيتنيها وديعة
وقال غصبتنيها لا وإن قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته

فقال هو لي اخذه وان قال اقرضت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه فرده فالقول للمقر ٥ ولو قال هذا الالف وديعة فلان
لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني ٥ والله اعلم

باب اقرار المريض ٥

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف تقدم على ما اقر به
في مرضه واخر الارث عنه ٥ وان اقر المريض لوارثه بطل الا
ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ٥ وان
اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية ٥ وان اقر لمن
طلقها ثلثا فلها الاقل من الارث والدين ٥ وان اقر بغلام مجهول
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
ويشارك الورثة ٥ وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان
شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها ٥ وان اقر بنسب على الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه ٥ وان كان لا

ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الصلح ٥

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار ٥ فان
وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ٥ ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ٥ فان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصته ذلك من العوض او بكله ٥ ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه ٥ وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط التوقيت ٥ ويبطل بموت احدهما ٥ والصلح عن
سكوت وانكار فداء اليمين في حق المنكر ومعاوضة في
حق المدعي ولا شفعة ان صالح عن دار بدار ٥ ويجب لو صالح على
دار بها ٥ ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
البدل ٥ ولو بعضه فبقدره ٥ ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع
الى الدعوى في بعضه او كله ٥ وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ٥ **فصل** الصلح جائز من دعوى المال

والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان
خلعاً وعتقاً على مال • وان قتل العبد المأذون رجلاً عمداً لم يجز
صلحه عن نفسه • وان قتل عبد له رجلاً عمداً فصالحه عنه جاز
ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض
صح • ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً فصالحه الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا • ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل • فان
صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على
الف وسلم • والا توقف • فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة • ولو صالح عن الف مؤجل او سود على
نصف حال او بيض لا • ومن له على آخر الف فقال اد غداً
نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء والا لا • ومن
قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب

[illegible] موجلة او عن الف

من

من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين • ولو قبض نصيبه شركه
فيه ورجعا بالباقي على الغريم • ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمن
ربع الدين • وبطل صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع • وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة
او بالعكس صح قل او كثر • وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا
ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه • ولو في التركة دين على
الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل • ولو شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه صح • ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة والله اعلم

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب • والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع • وانما تصح بما تصح به الشركة • ويكون الربح بينهما
مشاعاً فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله • ولا يجاوز
به المشروط • وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا •
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب • ويدفع المال
الى المضارب • ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر

مما نقصه

وبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا
باذن او باعمل برايك ولم يعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال ومعه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها والله اعلم

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني
فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو
قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي
بين المالك والاول نصفان ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل
له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان

فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط المالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا وبعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون
وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل
المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا
الربح وما فضل بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم
الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله
وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك

بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن • معه ألف بالنصف فاشترى
به بزًّا وباعه بألفين واشترى بهما عبدًا فضاعا غرما الفًا والمالك
الفًا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة • ورأس
المال ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين • وإن اشترى من
المالك بألف عبدًا اشتراه بنصفه رابح بنصفه • معه ألف
بالنصف فاشترى به عبدًا قيمته ألفان فقتل رجلًا خطأً
فثلثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلثة أيام والمضارب يومًا • معه ألف فاشترى
به عبدًا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفًا أخرى ثم وثم
ورأس المال جميع ما دفع • معه ألفان فقال دفعت إليّ ألفًا وربحت
ألفًا وقال المالك دفعتهما فالقول للمضارب • معه ألف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفًا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك • والله أعلم بالصواب •

كتاب الوديعة

هو الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند
الأمين وهي أمانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه
وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف الحرق والغرق

فيسلمها

فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر • فإن طلبها ربها فحبسها قادرًا
على تسليمها أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها • وإن اختلطت
بلا فعله اشتركا • ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الكل • ولو تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده • وله أن يسافر بها
عند عدم النهي والخوف • ولو أودعا شيئًا لم يدفع المودع
إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر • وإن أودع رجل عند رجلين
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه • ولو دفع إلى الآخر ضمن
بخلاف ما لا يقسم • ولو قال له لا تدفع إلى عيالك أو احفظ
في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظ في بيت
آخر من الدار لم يضمن • وإن كان له منه بد أو حفظها في
دار أخرى ضمن • ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع •
معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف
لهما وعليه ألف آخر بينهما • والله أعلم بالصواب •

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري

لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو
هلكت بلا تعدٍ لم يضمن ولا يوجر ولا يرهن كالوديعة فإن
اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقتٍ او منفعة او بهما لا يجاوز عن ما سماه وان اطلق له ان
ينتفع باي نوع شاء في اي وقتٍ شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله
ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا
تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ
بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه

الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في
المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا
فيما يقسم فان قسمه وسلم صح وان وهب دقيقا في بر لا وان
طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن
وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه
واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح من اجنبي وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى
يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج
الهبة من ملك الموهوب له وان باع نصفها رجع في النصف

كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع
وبالعكس لا ۝ والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها ۝ والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق ۝ وإنما يصح الرجوع
بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن ۝
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتؤخذ بالشفعة ۝

فصل ومن وهب أمة إلا حملها أو على
أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد عليه
شيئا منها أو يعوضه شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط ۝ ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو أنت بريء
منه وإن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف
الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهو أن يجعل داره له عمره فإن مات ترد عليه لا الرقبى
أي إن مت قبلك فهو لك ۝ والصدقة كالهبة لا تصح إلا
بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها والله أعلم ۝

كتاب الإجارة ۝

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة
أي مدة كانت ولا تزاد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالتسمية
كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار
على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه ۝ وإن غصب منه سقط
الأجر ولرب الدار والأرض طلب الأجرة كل يوم وللجمال كل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد إخراج
الخبز من التنور فإن أخرجه واحترق له الأجر ولا ضمان
عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ۝ ومن لعمله
أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر فإن حبس
فضاع فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه ۝ وإن
أطلق له أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو
لحامل الطعام إن رده للموت ۝ والله أعلم بالصواب ۝

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل
فيها كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والارض
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ٥ والزرع
يترك باجر المثل الى ان يحصد والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن ٥ ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف
به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره ٥ وان
سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى
ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج
بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله
في البحر الكل وان بلغ فلا اجر ٥ وبزرع رطبة واذن في البر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القباء ودفع اجر مثله ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى فان
اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه ٥ وان استاجرها سنة صح وان
لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر الاهلة والا فالايام ٥ وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة
عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على
الغنا والنوح والملاهي ٥ وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا
يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت الاجارة
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجرة
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعاما بقفيز
منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز ٥ وان استاجر ارضا
على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها صح ٥ فان
شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى وان استاجره ليحمل

بالسكنى

طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع
فيها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى
مكة ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن
فان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة دفعا للفساد والله اعلم بالصواب

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع كسره واجره
بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا

وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر
عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول
باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتفسخ
بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع
او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه
فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال
له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره

لم يضمن. وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح. وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب. ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه. ونقض الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين. والله اعلم بالصواب.

كتاب المكاتب

المكاتب حر يدا في الحال ورقبة في المآل. كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح. وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن. فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها. وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد. فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه. وصح على حيوان غير موصوف. ولو كاتب كافر عبده

الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها. والله اعلم.

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده. لا التزوج بلا اذن. والهبة والتصدق الا باليسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده. والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب. ولا يملك مضاربه وشريكه شيئا منه. ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه. ولو اشترى اخاه ونحوه لا. ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها. فان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له. وان زوج من عبده امته فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها. مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد. وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق.

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت كتابتها او عجزت وهي ام ولده. وان كاتب ام ولده او مدبره صح. وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا. وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا

والاسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عن ثمه معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل ۝ وان كاتبه علي الف مؤجل فصالحه
علي نصف حال صح ۝ مات مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادي ثلثي البدل حالا والباقي الي
اجله او رد رقيقا ۝ وان كاتبه علي الف الي سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا ۝ حر كاتب
عن عبد بالف وادي عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب الحاضر والغايب فقبل الحاضر صح ۝ وايهما ادي عتقا
ولا يرجع علي صاحبه ولا يؤخذ الغايب بشي وقبوله لغو ۝
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
واي ادي لم يرجع ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب كتابة العبد المشترك ۝

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض ۝
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطي
الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد

وهو ابنه واي دفع العقر الي المكاتبة صح ۝ وان دبر الثاني
ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول ۝ وان كاتباها
فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها ۝ عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا فللمدبر
ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر
لا يضمن المعتق شيئا ۝ والله اعلم بالصواب ۝

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولي ۝

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في
يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر حيوته ۝ وان ترك ولدا ولد في كتابته
لا وفاء سعي كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته ۝ وان ترك ولدا مشتري عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشتري ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء
بمكاتبته فجني الولد فقضي به علي عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء

بعجز المكاتب وان اختصم موالي الاب والام في ولاية فقضي به
لموالي الام وهو قضا بعجز المكاتب وما ادي المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جني عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع
او فدي ٥ وكذا ان جني مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به
عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه ٥ وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة ويؤدي المال الي ورثته علي نجومه وان حرروه عتق مجانا
وان حرر البعض لم ينفذ عتقه ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الولاء ٥

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة او استيلاد وملك قريب
وشرط السايبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه الي مواليه ٥ عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة ٥ والمعتق مقدم علي ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولي ثم
مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولي ٥ وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من كاتبن ٥ فصل اسلم رجل علي يد رجل ووالاه علي ان يرثه
ويعقل عنه او علي يد غيره ووالاه صح ٥ وعقله علي مولاه وارثه
له ان لم يكن له وارث غيره وهو اخر ذوي الارحام وله
ان ينتقل عنه الي غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه ٥

كتاب الاكراه ٥

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضي وتشترط
قدرة المكره علي تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ما هدد به ٥ فلو اكره علي بيع او شراء او اقرار
واجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض
الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع ٥ وللمكره ان
يضمن المكره وعلي اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر
بضرب او حبس او قيد لم يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلي
الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص ويثاب
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلي قتل غيره بقتل لا يرخص

فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ويرجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا
يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه لبيع ماله في دينه فلو
ماله ودينه دراهم وماله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم
يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبائعه
اسوة الغرماء. **فصل** في بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا حتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا حتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى

بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة
وفي حقها تسع سنين فاذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين. والله اعلم بالصواب.

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ولا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما او اشترى شيئا بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتاجر ويضارب ويؤجر نفسه
ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا
يكاتب عبده ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب
به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح. ولا
يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته ويبطل تحريره
عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده
الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة او اقل صح. ويبطل

الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن ۰ وصح اعتاقه
وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه
سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد
عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه
او اجازوا البيع واخذوا الثمن ۰ فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس
بخصم لهم ۰ ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا لا ۰ وان اذن للصبي او
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في البيع والشرا
كالعبد الماذون ۰ والله اعلم بالصواب ۰

كتاب الغصب ۰

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي فان انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره

ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل ويحول فان غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل الانتفاع
قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف
او اناء لغير الحجرين وساج على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ۰ ولو غرس او بنى في ارض
الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء
والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن ۰ **فصل** غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض ۰ وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه

لا بفعله وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد
طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون وتجبر بولدها ولو
زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن
لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط
ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع
هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة
المدبرة لا ام الولد والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في
خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي والله اعلم بالصواب

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو
في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان
طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او
نكل او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض
او عقار اخذها الشفيع بقيمته او بمثله لو مثليا وبحال لو
مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت

او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه
المشتري سقط حصته من الثمن ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه ٥

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او
سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط بقضا وتجب
لو ردت بلا قضاء او تقايلا ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع
له فله الشفعة ٥ وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او بشعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
فان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان له انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له ٥ وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول فقط ٥ وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
في الثمن لا الثوب ٥ ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع ٥ وان اشترى
نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقيمته (بقسمته) وللعبد
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب القسمة ٥

هي جمع نصيب شائع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو
الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا ياخذ وجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره
وندب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب
قاسما ليقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا

عالمًا بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا
يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة • ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم بطلبهم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه • ولو
كانوا مشترين او غاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او الطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم • وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان والجواهر
والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضاهم • دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه • ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا

برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة • سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا • ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئاً
في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه • وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة • ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح • وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا • [والسلام]

شاه سرص

كتاب المزارعة •

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه
وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان تكون الارض والبذر لواحد والباقي لاخر او يكون

الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر
فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات
والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي
بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على
الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع
لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت ٭ والله اعلم بالصواب ٭

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر تزيد بالعمل
صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر

مثله

مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل ٭ والله اعلم بالصواب ٭

كتاب الذبائح ٭

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف ٭ لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا ٭ وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان
قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والذبح
المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ٭ ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا
سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة ٭ وكره النخع وقطع
الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح
نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة امه ٭

فصل فيما يحل وما لا يحل ٭

لا يحل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع
لا الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والزنبور والسلحفاة

والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح
ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل
مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ۞ ولو ذبح
شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر حيوته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ۞ والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع
بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ۞ ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين
او الالية ۞ والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني
من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت
الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح ۞ وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ۞ ويأكل من لحم الاضحية
ويؤكل غنيا ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال ۞ ويندب
ان يذبح بيده ان علم ذلك ۞ وكره ذبح الكتابي ولو غلطا

وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان ۞ والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ۞ ومن دعي الى وليمة وثم لعب
وغناء يقعد ويأكل ۞

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربع اصابع وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن

بالفضة لا بالذهب وكره إلباس ذهب وحرير صبيا لا
الخرقة لوضوء ومخاط والرتم • **فصل في النظر والمس** •
لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى
وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع
مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة إلى المرأة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى
ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره
كمحرمه ولا يمس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى ولا
تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها
وعن زوجته بإذنها • **فصل في الاستبراء وغيره**
من ملك أمة حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى
يستبرئ • له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق
ويكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة • **فصل في البيع** • كره بيع

العذرة لا السرقين • لو شرى أمة زيد فقال بكر وكلني زيد
ببيعها • وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر
واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة
ضيعته وما جلبه من بلد آخر • ولا يسعر السلطان إلا أن
يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا • وجاز بيع
العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة
أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي بأجر
وبيع بناء بيوت مكة وأرضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وإخصاء البهائم وإنزاء
الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشرى ما لا
بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم ويؤجر أمه فقط

كتاب إحياء الموات •

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليه غير مملوكة

بعيده من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجره لا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة
لمن حفر حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما
عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر ۝

مسائل الشرب ۝

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل
ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري
منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه ۝ وان خيف
تخريب النهر لكثرة البقر منع والمحرز في الكوز والحب لا
ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه ۝ وكري ما هو مملوك
على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم
من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض ۝ نهر بين قوم فاختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان

يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام ولو وقعت القسمة بالكوى او ان
يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ۝
ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن ۝ والله اعلم

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منه اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء
وهو العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة طبخ او لا ۝ والمثلث العنبي وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء
خللت او تخللت ۝ وكره شرب دردي الخمر والامتشاط

به ولا تحد شاربه بلا شكر. والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

هو الاصطياد وحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذلك بترك الاكل
ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب او الفهد لا. وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يدركه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم. وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع
سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل. وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا. وان رمى صيدا فوقع في الماء او على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض
ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم. وان

رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو. وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله. وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بالايجاب والقبول
ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه
وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار
مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا. وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا
واجارة واعارة وحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي

في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة
بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن. والله اعلم بالصواب.

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الارض دونها
ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه. فان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا
عبرة للجودة. ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن. وان رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته كالمبيع. ولو رهن عينا عند رجلين صح
والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر وبطل بينة كل واحد منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه

ولو مات

ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه. والله اعلم.

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح. ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في
ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح. فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته. وينعزل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الاخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها. وان باع العدل او في مرتهنه
عنه فاستحق الرهن وضمن فالعبد يضمن الراهن قيمته او المرتهن
ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته مات بالدين. وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب
بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمته وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به

على سيده . واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا
وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير . ولو افتكه
المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر . وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره
قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسع مائة وان قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين . وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
له وصي وامر ببيعه . **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة

بعشرة

بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن
شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن
وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وتسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
ودفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن
حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة . والقتل

بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه والدية على
العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا
وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها والله أعلم بالصواب

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن
والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن
وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل
بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا على
أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص
وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي
كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص
إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا

فصار ذا فراش ومات يقتص ومن مات بفعل نفسه وزيد
وأسد وحية ضمن زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا
في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا
الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه والله أعلم بالصواب

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر
وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب
ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل
شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف الساعد وجائفة برأت منها ولسان وذكر

الا ان تقطع الحشفه وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر. **فصل**
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وبنصفه ان امر
الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف
ففعله فان صالح احد الاولياء عن حظه على عوض او عفى فلمن
بقي حظه من الديه. ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاءً
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا
يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر
عليه نصف الديه وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به. ومن
رمى رجلا عمدًا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الديه
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برءٌ او لا الا في خطائين لم يتخلل
بينهما برءٌ فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا.
فالخطا من الثلث والعمد من كل المال. وان قطعت امرأة

يد رجل

يد رجل عمدًا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في
مالها وعلى عاقلتها لو خطاءً وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدًا ولو
خطاءً رفع عن العاقله مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصيه ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن
القاطع دية اليد. والله اعلم بالصوا[ب]

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غائب عن خصومته فان يعدل لا بد
من اعادته ليقتل ولو خطاءً او دينًا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
لم يقد. وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب. وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت. فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شي لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص. وان اختلف شاهدا
القتل في المكان او الزمان او فيما به القتل او قال احدهما
قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا
انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر
كلٌّ منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعًا له قتلهما ولو كان

مكان الاقرار شهادة لغت ● فصل في اعتبار حالة الرمي
المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد
الرجم بعد الرمي ● وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله لا باحرامه ● والله اعلم بالصواب ●

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
ولا تغليظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على
النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم
والذمي سواء ● فصل في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العين

الدية

الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او
خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوؤها ● فصل في الشجاج ● في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف
الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء
في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنطق وحركة وكلام حكومة ● شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا ● وان شج موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر بعض سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت

مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول يجب
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا وذهب
الاثر فلا ارش ۰ ولا قود بجرح حتى يبرى وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا
ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان ۰

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا يجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا فمات فدية
وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو كان انثى فان حررت سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة
ان فعلت بلا اذن ۰ والله اعلم بالصواب ۰

باب ما يحدثه الرجل في الطريق ۰

من اخرج

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره
لا تصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته
كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ۰ ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على
انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا ۰ مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا ۰

فصل في الحائط ۰

المايل حائط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم
او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب وان مال الى دار رجل فالطلب
الى ربها او ساكنها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق ۰
حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على انسان ضمن خمسه

الدية ٥ دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كدمت
او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن ٥ فان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك
وان اوقفها لغيره ضمن ٥ وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ٥ ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ٥ ولو ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ٥ ولو قاد قطارا فوطئ بعير
انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في
فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة

القصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة ٥

باب جناية المملوك والجناية عليه ٥

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبده خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاولى ٥ فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو
عالما بها لزمه الارش كبيعه وهبته وتدبيره واستيلاده ٥ وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك ٥ عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره
على سيده ونقاد جنى ماذون له مديون خطا فحرره سيده بلا
علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ٥ ماذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد
معها ٥ له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شي له
قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد العتق
فالقول للعبد ٥ وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد
العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة ٥
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي

وكذا ان امر عبدا ٥ عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه
بالدية ٥ فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد وليي العمد
فدى بالدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا ٥ عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل ٥

فصل

قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف
او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب
قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته ٥ قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره
لا يقتص والا اقتص منه ٥ قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد ٥ فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا ياخذ النقصان ٥ جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى
اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية ٥ في ذلك

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية

قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن قيمته اقطع وان
قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ ٥ غصب محجور مثله

فمات في يده ضمن ٥ مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع
الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا
والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة ٥
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده فعلى
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب ٥ غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ٥ وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ٥ كصبي اودع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن ٥ والله اعلم ٥

باب القسامة ٥

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ٥ فان حلفوا فعلى اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي فان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينه واذنه ٥ قتيل على دابة معها سائق

او قايد او راكب فديته علي عاقلته مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهما ٥ وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي علي اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين ٥ وان وجد في دار مشتركة علي التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلي عاقلة البايع وفي الخيار علي ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهدا الشهود انها لذي اليد ولا تعقل على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة علي اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة ٥ والدية علي بيت المال وهدر لو في برية او في الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى ٥ ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا ٥ وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلي اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم ٥ والله اعلم بالصواب ٥

كتاب المعاقل ٥

في الفلك على الملاح ... وهو [illegible]

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل علي العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ولم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ٥ ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر علي عبد خطاء فهي علي عاقلته ٥ والله اعلم ٥ بالصواب ٥

كتاب الوصايا ٥

الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد علي الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ٥ ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت

الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية بالحمل وبه
ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع عن
الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح
الشاة والجحود لا يكون رجوعا والله اعلم بالصواب

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه صح فان
كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى
الورثة فان سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين

بطل وبمثل نصيبه

فان

فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه
له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وان اوصى
بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث وبثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من
دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له والا مثل

ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من ماله آخر فإن أجاز رب
المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة
وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه من ثلث نصيبه
وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها
ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو أعتق بطل كهبته
وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث والله أعلم

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه وهبته ومحاباته وصية ولم يسع إن أجيز فإن
حابا فحرر فهي أحق وبعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات وإن تساوت

والعتق

في القوة

في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا وإلا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في
الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته وأختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته
وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته
أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
لاثنين فصاعدا فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد
فلان الذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الأنثيين والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وغيرها

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا
فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو

مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له
هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا اولا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث
وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهي من الثلث وبداره كنيسة
لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته
كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض
منذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى
عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن
وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع

فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن
الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له
ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
الوصي ان باع عبدا من التركة (اوصى) ببيعه وتصدق بثمنه ان
استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي
مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على
الورثة في حصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله
ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف وشهدا الاخران للاولين بمثله تقبل وان
كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال

من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فرجل وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل
او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة
تختنه فان لم يكن له مال ففى بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
مسائل شتى ۝ ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود
لا فى حد ۝ غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى واكل والا لا ۝ لف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا ينجس ۝ راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم
واتخذ منه مرقة جاز ۝ والحرق كالغسل ۝ سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز ۝ وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضى
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ۝ ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ۝ ولو عن رمضانين صح كقضاء الصلوة

وان لم

وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه ابلع بزاق غيره كفر
لو صديقه والا لا ۝ قيل لبعض الحجاج عذر فى ترك الحج ۝
نوزن من شدى فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن
من كن دانيدى فقالت كن دانيدم ۝ وقال بدين فتم
ينعقد دختر خويش بپسر من ارزانى داشتى فقالت
داشتم لا ينعقد ۝ منعها زوجها عن الدخول عليها وهو
يسكن معها فى بيتها نشوز ۝ ولو سكن فى بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قالت من طلاق ده فقال داده گير او كرده
گير او داده باد او كرده باد ينوى ولو قال داده است
وكرده است يقع نوى او لا ۝ ولو قال داده انگار وكرده
انگار لا يقع وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية حيله زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش
كن لا كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار ان طلقها
سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا
يعتق تيمى من سوگند است گر اين كار بكنم اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بيمين سوگند است بطلاق لزمه

ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ۞ ولو قال
بر اسو كند خانه اسنكني اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع ۞ العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي ۞ عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه ۞ واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مسموعة ۞ خبأ
قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا ۞ باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تسمع ۞ وهبت مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
الصحة فالقول له ۞ اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما
اقررت يبطل فيما يدعيه لانه الاقرار ليس بسبب
للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها

مستقيمة

يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر صح

بطلاقها

بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يعود في عزله عزلتك ثم عزلتك ۞ ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة ۞ قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا
لا ۞ ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس
فيه ۞ وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا ۞ قال لا
بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل ۞ للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة وان لم يضر بالمارة
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب ۞ ولو اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احال انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح ۞ اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه ۞ وان سقط الحائط
منه لم يضمن ۞ عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دينا
عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن ۞ في يده مال

نسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفع لم يضمن • وضع منجلا في الصحراء ليصيد به
حمار وحش فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يوكل • كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر • للقاضي ان يقرض مال
الغايب والطفل واللقطة • صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه
انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك
كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين • والمسابقة بالخيل والابل والارجل والرمي جايزة
وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى
على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز • ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه اي وسط
الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وحافظ
القران ان يختم في كل اربعين يوما • والله اعلم بالصواب •

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين

ورثته

ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع
الولد او ولد الابن وللجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام
الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب ويحجب الاخوة وللام الثلث
ومع الولد او ولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات
لا ولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد
فرض احدهما وللجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد
فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى
تحجب بالقربى والكل بالام • وللزوج النصف ومع الولد او ولد
الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل منها الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان
وعصبتها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند
عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث
السدس تكملة الثلثين وحجبن ببنتين الا ان تكون معهن او
اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم
يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام

السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ۞ والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة
اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم
ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام
ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على
الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا غير ومن تدلي بغيره حجب به سوي ولد الام والحجب يحجب
كالاخوين او الاختين يحجبان الام من الثلث الي السدس مع
الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او
الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان من
جهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات
لا اقله ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي
وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي
سهم وعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم يكون الاصل وارثا

وعند

وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق
الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن
اختلف ۞ والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسميها
واثنا عشر واربعة وعشرون باختلاط وتعول بزيادة فستة الي
عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الي سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الي سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد
في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ۞ وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان
توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم ۞ ثم المبلغ في
الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسالة
من رؤوسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم ففي اثنين لو
سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان يستقم فبها

وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ۝ ولو مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ۝ ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات
البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل
وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما
في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان
بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في

التصحيح

التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب
الميت الثاني او في وفقه وتعرف حظ كل فريق من التصحيح تضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته من اصل المسئلة وحظ
كل فرد بقسمة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطى عثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن واقسم ما بقي
على سهام من بقي ۝ والله اعلم ۝ اخر كتاب الكنز والحمد لله رب العالمين ۝

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ۝ ۝ ۝